

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

165 EX/15
١٦٥ م ت/١٥
باريس، ١٩/٨/٢٠٠٢
الأصل: فرنسي

البند ٣,٥,٢ من جدول الأعمال المؤقت

النظام المالي للحساب الخاص
لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"

الملخص

طبقاً للقرار ١٦٤ م ت/٣,٥,١، يقدم المدير العام في هذه الوثيقة إلى المجلس التنفيذي النظام المالي للحساب الخاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

القرار المقترح: الفقرة ٨.

أولاً - الخلفية

١ - في عام ١٩٩٧، استحدث المؤتمر العام، بالقرار ٢٣ الذي اعتمده في دورته التاسعة والعشرين، سمة تقديرية دولية باسم "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية". وأقر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، في عام ١٩٩٨، النظام الخاص بالإعلان (القرار ١٥٥/ت/٣,٥,٥).

٢ - وفي دورات المجلس التنفيذي الرابعة والخمسين بعد المائة والخامسة والخمسين بعد المائة والسابعة والخمسين بعد المائة والستين بعد المائة، طلب المجلس في قراراته ١٥٤م/ت/٣,٥,١ و ١٥٥م/ت/٣,٥,٥ و ١٥٧م/ت/٣,٤,١ و ١٦٠م/ت/٣,٥,٢، من المدير العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لدى الدول الأعضاء والجهات الراعية من القطاعين العام والخاص لكي تعمل على صون وإحياء وتعزيز عناصر التراث الثقافي التي تعلنها اليونيسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وذلك عن طريق تقديم موارد خارجة عن الميزانية ومن خلال إنشاء جوائز.

٣ - ووافق المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين بعد المائة، على النظام الخاص بالجوائز التي يمكن أن تمنح بغية تشجيع الأنشطة الرامية إلى صون وإحياء التظاهرات الثقافية التي تعلن "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وأحاط علماً بالتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في معالجة الترشيحات للإعلان، وبخطة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية (القرار ١٦١م/ت/٣,٤,٣). ودعا المجلس التنفيذي، في هذا القرار ذاته، المدير العام إلى إجراء دراسة بهدف إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

٤ - وطبقاً للقرار ١٦١م/ت/٣,٤,٣، عهد المدير العام في يوليو/تموز ٢٠٠١ إلى خبير بإجراء دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بالإعلان، وعرضت استنتاجات هذه الدراسة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة للموافقة عليها.

ثانياً - توصيات دراسة الجدوى المتعلقة بالآلية المالية للإعلان

٥ - حتى هذا التاريخ، نفذ مشروع "الإعلان" باستخدام موارد من البرنامج العادي وبمساعدة من أموال الودائع اليابانية الهامة التي تقدم الدعم المالي لمشروعات المساعدة التحضيرية وتنفيذ خطط العمل الخاصة بصون الروائع المعلنة. ويعد هذا الدعم المالي جوهرياً نظراً لأن البرنامج العادي لا يتضمن اعتمادات للمساعدة التحضيرية اللازمة لإعداد ملفات الترشيح ولا للمساعدة الميدانية لتنفيذ خطط العمل. وحتى الآن، ساعدت المساهمة اليابانية إلى حد كبير في مواصلة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإعلان، حيث أن هناك العديد من البلدان التي تحتاج إلى المساعدة من أجل إعداد قوائم الحصر للتراث غير المادي، وإعداد ملفات الترشيح، وتنفيذ خطط العمل الخاصة بالصون. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت بعض الدول الأعضاء مثل بوليفيا، وجمهورية كوريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، جوائز للإسهام في تنفيذ خطط العمل الخاصة بصون الروائع المعلنة للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

٦ - ومن أجل تأمين المزيد من الاستقرار والتنوع للتمويلات، فإن دراسة الجدوى توصي بفتح حساب خاص لمشروع الإعلان تجمع فيه كافة المساهمات الطوعية التي تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار، سواء كانت

مقدمة من القطاع العام أو من القطاع الخاص. وتتمثل الفائدة من وجود مثل هذا الحساب الخاص في أنه يمكن تجميع المبالغ المتواضعة من أجل تمويل مشروعات أوسع نطاقاً، مثل خطط العمل الخاصة بالصون والمقترحة في ملفات ترشيح الروائع المعلنة. ومن جهة أخرى، تشير الدراسة إلى أنه في هذه الحالة، وخلافاً لأسلوب تخصيص اعتمادات إضافية، يمكن ترحيل المبالغ غير المنفقة من الحساب الخاص من فترة مالية إلى أخرى. وستقوم الأمانة بوضع قائمة بالمشروعات التي يمكن أن تستفيد من التمويل في إطار الحساب الخاص. وبالتالي، يضاف الحساب الخاص إلى أموال الودائع القائمة، دون استبعاد إمكانية الموافقة على تمويل مشروع في إطار أموال الودائع بمبلغ أقل (أقل من ١٠٠ ٠٠٠ دولار) إذا ما طلبت الجهة المانحة ذلك صراحة.

٧ - ووافق المجلس التنفيذي في قراره ١٦٤ م/ت/٣,٥,١ على استنتاجات دراسة الجدوى، ودعا المدير العام إلى أن يعرض عليه، في دورته الخامسة والستين بعد المائة، النظام المالي للحساب الخاص. وتنفيذاً لهذا القرار، يعرض المدير العام على المجلس النظام المالي الوارد في ملحق هذه الوثيقة، للموافقة عليه.

٨ - وبناء على المعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/ت/١٥،

٢ - وإن يذكر بقراره ١٦٤ م/ت/٣,٥,١،

٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"

المادة ١ - إنشاء الحساب الخاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ حساب خاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

الغرض من هذا الحساب هو تلقي المساهمات الطوعية الواردة من مصادر عامة أو خاصة، والمخصصة لتمويل أنشطة صون وتعزيز الروائع المعلنة لـ"التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، بما في ذلك تمويل الجوائز ذات الصلة.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والمنظمات والوكالات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص لتمويل أنشطة صون وتعزيز الروائع المعلنة للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية؛
- (ج) الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.